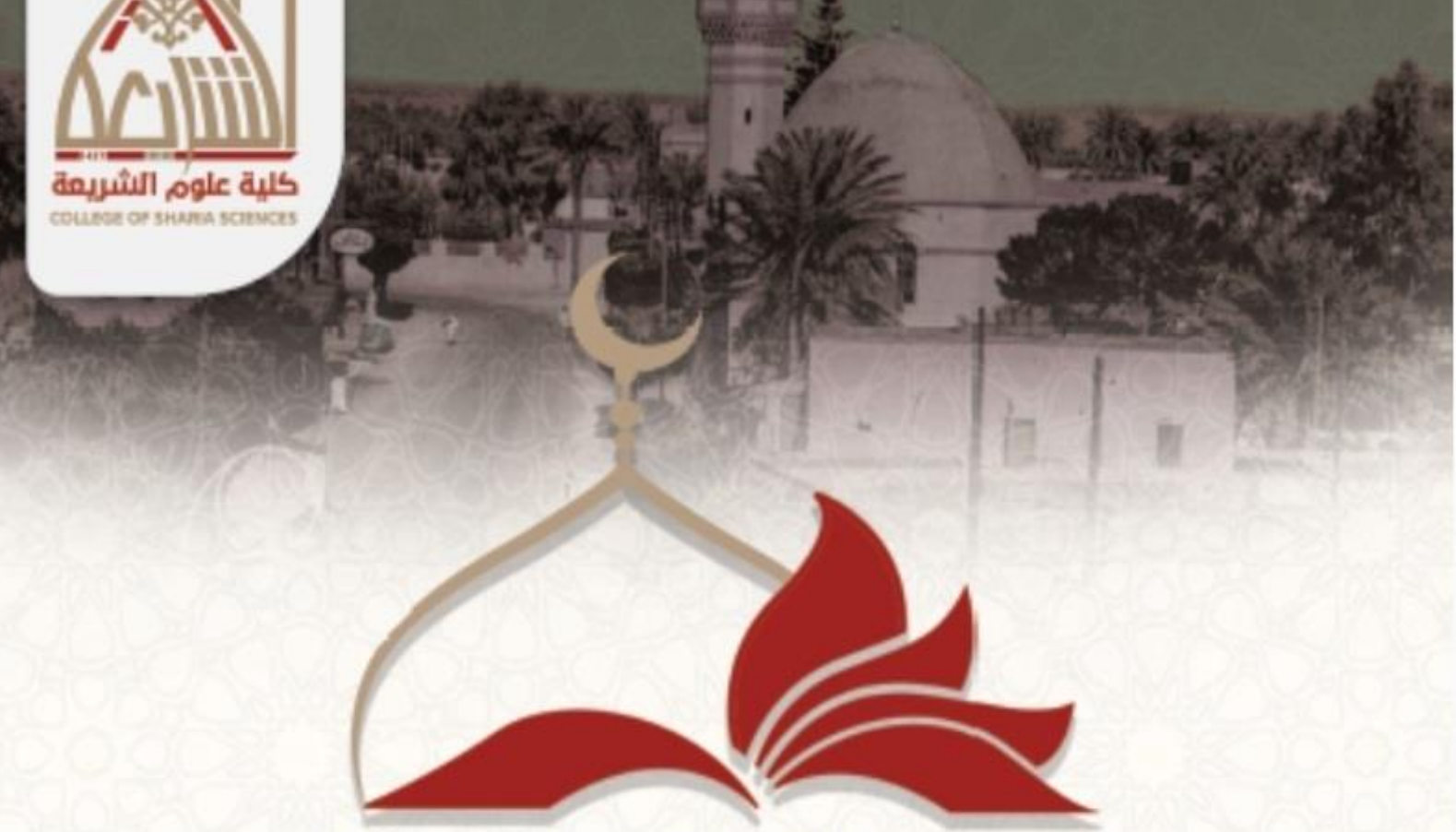

كلية علوم الشريعة
COLLEGE OF SHARIA SCIENCES

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

العدد
9

المحرم 1447 - يونيو 2025م
shsj.elmergib.edu.ly

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية
في مجال العلوم الشرعية المختلفة

توجه جميع المراسالت والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني:
SHAREAA_J@ELMERGIB.EDU.LY

الموقع الرسمي:
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المجلة العلميّة لعلوم الشّريعة
Scientific journal of Sharia Sciences
تصدر عن كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب
رقم التّصنيف الدولي (ISSN):3006-1016

تاريخ الاستلام: 20-06-2025 م تاريخ القبول: 02-08-2025 م تاريخ النشر: 06-11-2025 م

مراعاة السياق في نقل الفتوى

د. محمد حسين سليمان
قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصر اتة
moha2412@gmail.com

ملخص البحث:

بحثت الدراسة أهمية مراعاة السياق في نقل الفتوى، حيث يمكن أن يؤثر السياق في تشكيل نص الفتوى، تناول البحث مفهوم السياق وأهميته في التعرف على الحكم الشرعي، وقسم السياق إلى أنواع متعددة منها السياق المقالي، والمقامي، والثقافي، والاجتماعي، والعاطفي، أوضحت الدراسة أن السياق المقالي يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، بينما السياق المقامي يراعي حال المتكلم والمخاطب. أكد البحث على أهمية مراعاة السياق الثقافي والاجتماعي في فهم الحكم الشرعي وتنزيله، حيث يمكن أن يتغير المعنى بحسب العرف والثقافة. في النهاية، شدد البحث على ضرورة تفطن المفتين والناقلين للفتاوى إلى السياق لتجنب الاضطراب في التعرف على الحكم الشرعي. أظهر البحث أن السياق يلعب دورًا كبيرًا في فهم الفتاوى وتطبيقها بشكل صحيح. من المهم للعلماء والمفتين مراعاة السياق لتقديم فتاوى دقيقة ومناسبة للواقع. بهذا، يمكن تجنب الأخطاء والخلط في الفتاوى.

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي، سياق، فتوى، مراعاة الأحوال، نقل.

Voluntary Work in Islam The Context of Transferred Fatwa

Mohammad Hussin Ali Suliman

Department of Sharia, Faculty of Islamic Studies, University of Misurata

moha2412@gmail.com

Abstract:

This article speaks to a vital problem: "transferred fatwa" - enforcing religious rulings devoid of understanding the original context of the fatwa. The author posits that the many of the new muftis of today, and even fatwa programs on television, apply historical fatwas to modern day situations, completely disregarding the implications of including the temporal, spatial, statutory, and individual contexts. Refusing to understand the relevance these contexts have in determining for example 'time', effectively results in confusion or incorrect religious decisions. Many assert their reasoning by arguing that earlier scholars were more knowledgeable so we could apply their findings irrespective of context.

The research stresses the importance of understanding context (fiqh al-waqi') when issuing a fatwa. The study has two chapters. The first chapter discusses context within Islamic Shari'a, using examples based in the Qur'an and Sunna, and explains the dissenting judgements and differing opinions that are permissible for jurists. The second chapter enters into a comparative study of historical jurisprudential processes and modern jurisprudential review processes that emphasize the value of examining the verdict in context, and the potential for differing verdicts based on these different contexts. Ultimately, the author wants to draw attention to this weakness in methodology and offer suggestions for how to issue a fatwa in more contextually aware way.

Keywords: Fatwa; Context; Transferred; Consideration; Situation

المقدمة

ذكر الأصوليون شروط المفتي وضوابط الفتوى، سواء في ذات المفتي، أو في علمه، أو في معرفته بالواقع، وحال المستفتي، ووضعه، وقد أكثر الأولون وتبعهم كثير من المتأخرين من نقل فتاوى مَن سبقوهم، بل وألفت كثير من الكتب التي تجمع فتاوى السابقين ليسهل وصول اللاحقين إليها، وكذلك كتب بيان النوازل، حتى إن بعض المفتين يسارع إليها عند الحاجة قبل أن يراجع الكتب الأساسية، سواء الأصولية أو الفروعية، فيحاول إنزال تلك الأحكام على الواقعة التي هو بصددها.

وقد يغفل أو يتغافل بعض هؤلاء النقلة عن السياق الذي وردت فيه تلك الفتوى المنقولة، فيصطنع إنزالها على الواقعة التي بين يديه، دون التحقق من السياق الزماني والمكاني والمقالي والمقامي لتلك الفتوى، مما يسبب اضطرابا في التعرف على الحكم الشرعي، وخللا في إنزاله.

أهمية البحث:

1. كثرة النوازل في عصرنا بشكل كثيف ومتجدد، وبصورة لم تُعهد في الأزمان السابقة، والحاجة إلى التعرف على حكمها الشرعي، وإنزاله على الواقعة، وهذا يكون أصلا بالرجوع إلى النصوص أو الأدلة الأخرى كالقياس وغيره، أو بالرجوع إلى القواعد والضوابط الفقهية.
2. مسارعة بعض المفتين عند الحاجة إلى كتب النوازل والكتب الفروعية، علّهم يجدون ضالتهم بعينها في تلك الكتب، أو قياسا على فتاوى يرونها توافق النازلة التي هم بصددها.
3. إقدام العامة - ممن ليس لهم باع في التعرف على الحكم الشرعي – حين تنزل به الواقعة على تصيّد الفتاوى العامة في البرامج الإفتائية على القنوات الفضائية، أو المواقع على الشبكة المعلوماتية، وهنا يكمن الخطر؛ لعدم تمييز المتصفح للفروق بين الفتاوي التي يظن تشابهها.
4. أهمية التعرف على السياق الذي جاءت عليه الفتوى، والذي إن لم يتفطن إليه المفتي أو الناقل للفتوى سيقع في محاذير ومغالطات.

إشكاليّة البحث:

تتجسد إشكالية البحث في اضطراب بعض المفتين في إنزال فتاوى المتقدمين دون اعتبار للسياقات التي صاحبت إصدار تلك الفتاوى.

تساؤلات البحث:

- هل يؤثر السياق في تشكيل نص الفتوى، ومن ثَمَّ التفطن إليه عند نقل الفتوى إلى نازلة أخرى؟

- وهل يمكن إهمال السياق اعتمادا على عموم الفتوى، أو صدور مشابهاتها عن عدة مفتين أفراداً أو هيآت؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى لفت نظر المفتين إلى اعتبار السياق عند نقل فتوى سابقة، وإنزالها على واقعة جديدة.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

تكلم الأصوليون والفقهاء عن مفهوم السياق ودلالته حين الحديث عن دلالة الألفاظ في الكتاب والسنة، ولكني لم أقف على من تكلم تفصيلا على سياق الفتاوى، وأهمية التعرف عليه حين نقلها إلى ما يشابهها، وخطر عدم التثبت من السياق الزماني والمكاني لتلك الفتاوى.

منهج البحث وخطته:

اعتبرت في هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي، وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم السياق وأهميته في التعرف على الحكم الشرعي: السياق الزماني (لتاريخي)، والمكاني، والذاتي (المتعلق بشأن خاص أو عام)؛ مدللا بنماذج نصية من الكتاب والسنة كان للسياق فيها أثر واضح في اختلاف الحكم.
- في حين تناولت في المبحث الثاني: نماذج التعامل الأصولي والفقهي بين الماضي والحاضر، وأهمية السياق في اختلاف الحكم الشرعي.
- وختمت بذكر أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: السياق وأهميته في التعرف على الحكم الشرعي

لالة السياق من الدلالات المعتبرة عند الأصوليين عند حديثهم عن دلالات ألفاظ الشارع، من مقل ومكثر ومقتصد في ذلك الاعتبار.

وحتى نكون على بينة من مفهوم السياق نتطرق إلى تصور هذه الدلالة، وأهميتها، وأنواعها، في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم دلالة السياق وأهميته.
- المطلب الثاني: أنواع دلالة السياق.

المطلب الأول: مفهوم دلالة السياق وأهميته

مفهوم دلالة السياق:

في التعرف على معنى السياق نرى أن:

- **معناه اللغوي:**

هو مصدرٌ، فعله: ساق يسوق، ومصدره سوقاً وسياقاً، من قولهم: ساق الإبل يسوقها سوقا وسياقا، من الحدو والمتابعة، وساق إليها المهر سوقا وسياقا، بل سمّى العرب المهر سياقا؛ لأن أغلب مهورهم كانت من الإبل، وتساوقت الإبل إذا تتابعت[1]، فيرجع اللفظ إلى معنى الحدو والتتابع.

وقد تكلم الزمخشري عن معانيه المجازية واستعمالاته، فذكر أن منها: يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام مساقه إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه، أي على سرده(2).

- **وفي الاصطلاح:**

حين تكلم المناطقة واللغويون - وتبعهم الأصوليون - عن دلالة الألفاظ وقسموها في الأشهر عندهم إلى دلالة مطابقة وتضمن والتزام، عرّف بعضهم دلالة المطابقة بأنها: "دلالة اللفظ على جميع المعنى الذي عناه المتكلم"(3).

فالسياق المقالي داخل في معنى هذه الدلالة، بمعنى أن المتكلم يُدخل في ضميره كل ما تفوّه به في تلك الكلمات والجمل، وما تحتمله من معان يريد إيصالها إلى غيره، إضافة إلى السياق المقامي، وهو الداعي للمتكلم أن

---

[1] - ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، طبعة البابي الحلبي 117/3، لسان العرب لابن منظور، مادة سوق، طبعة دار المعارف 2135/3.

[2] - أساس البلاغة، الزمخشري، ت: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1998/1، 484/1.

[3] -: درء تعارض العقل والنقل، أبو العباس ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود، الرياض ط2/ 1991، 12/10.

يتحدث بهذا الحديث في تلك المناسبة، وإن كان يمكننا أن ندخل السياق المقامي في دلالة التضمن إن عرفناها بأنها: " دلالة اللفظ على ما هو داخل في ذلك المعنى بقرينة".

ولعل هذا ما عناه الشاطبي حين ذكر أن للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين:

- دلالة أصلية: بأن يدل الكلام على المعنى الأصلي للكلمة، أو لمفهوم الجملة.
- ودلالة تبعية أو تابعة من حيث دلالة الكلام على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصلي[1].

واستخراجا مما سبق وغيره يمكننا أن نعبر عن مفهوم دلالة السياق بأنه: " المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب ويُشعر المنطوق بها بواسطة القرائن"[2].

وهذه القرائن هي الدالة على أنواع السياق فيما سنستعرضه لاحقا.

أهمية معرفة السياق في التعرف على الحكم الشرعي واستنباط الأحكام وتنزيلها:

عدّ الإمام الشاطبي دلالة السياق من أهم المسالك في التعرف على المقصد الشرعي، ذلك أن السياق وما يقترن به من القرائن الحالية والمقالية والمقامية وغيرها تدل على المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات[3]، كما أن الإمام مالكا قد راعى سياق المقام حين اعتداده بعمل أهل المدينة، إذ هم الأكثر تمثيلا عمليا لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وهم المشاهدون لفعله، السامعون لقوله، الواقفون على تقريراته، ومن ثَم نقل عن الحاضرين ذرياتُهم[4].

وبوّب الشافعي في رسالته فقال: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"[5].

وفي كتاب الاعتصام من الصحيح عقد البخاري بابا بعنوان "الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة، وتفسيرها"، قال ابن حجر: "ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود، وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة"[6]، ووصف الزركشي دلالة السياق بأنها من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم [7].

كما أن للسياق أثرا كبيرا في"تحديد دلالة الكلمة على وجه الدقة، وبوساطته تتجاوز كلمات اللغة حدودها

---

[1] -: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الرياض 2003/1، 105/2.

[2] - المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي الرباط، 1998، ص 45

[3] - الموافقات 413/3

[4] - انظر: دلالة السياق عند الأصوليين، سعد بن مقبل العنزي، جامعة أم القرى مكة 2007 ، ص 164.

[5] - الرسالة، للإمام الشافعي، ت: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، القاهرة. ص 62

[6] - فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، دار الريان القاهرة، ط1/1987، 342/13

[7] - البرهان في علوم القران، بدر الدين محمد الزركشي، تقديم وتعليق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 355/1.

الدلالية المعجمية المألوفة؛ لتفرز دلالات جديدة؛ قد تكون مجازية، أو إضافية، أو نفسية، أو إيحائية، أو اجتماعية"[1].

وعدّد ابن القيم في أهمية معرفة دلالة السياق أنه: يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق[2].

والأحناف أكثر من استعمل السياق ضمن مباحث أقسام واضح الدلالة، وطرق دلالة الألفاظ، فالظاهر والنص من أقسام واضح الدلالة، والظاهر: هو الذي لا يكون معناه مقصودا من السياق، أو الذي لم يسق الكلام له، والنص: ما سيق الكلام له [3]، ممثلين بقوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} سورة البقرة 275، فحلّية البيع وحرمة الربا معنيان غير مسوق لهما الكلام، وإنما السياق نفي المماثلة التي ادعاها الكفار في قولهم الذي حكاه القرآن (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) سورة البقرة 275 [4].

وأيضا حين عرّف الأحناف دلالة العبارة ودلالة الإشارة – من طرق الدلالة عندهم – ذكروا أن الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له، والثابت بالعبارة: ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، أما الاستدلال بإشارة النص فهو: العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق النص له، وليس بظاهر من كل وجه، ومثلوا بآية النكاح على العدد، وعلى إباحة النكاح[5].

المطلب الثاني: أنواع السياق

قسم علماء الدلالة وتبعهم الأصوليون السياق إلى أنواع، أحيانا تتداخل في بعض العناوين لإجمالها في عدد أقل، فجعلوها قسمين رئيسين:

- سياق لغوي (سياق النص).
- وسياق غير لغوي (سياق الحال) [6].

وبعضهم يفصلها فيجعلها أنواعا عديدة، لعلي أجمع هذه الأنواع في التالي:

- السياق المقالي.

---

[1] - علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، دار الأمل عمّان 2007، ص236

[2] - بدائع الفوائد، ابن القيم، ت: محمد الفرغلي، دار المعالي، ط1 /1999، 11/4.

[3] - التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط1983/2 ، 192/1.

[4] - انظر شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، القاهرة، 234/1

[5] - الأصول، أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، 236/1

[6] - منهج السياق في فهم النص، عبد الرحمن بودرع، منشورات كتاب الأمة، قطر، فبراير 2007، 201

- السياق المقامي أو الحالي.
- السياق الثقافي.
- السياق الاجتماعي.
- السياق العاطفي.

1- السياق المقالي:

تنبه الأصوليون إلى اعتبار السياق المقالي كاملا، أي قرينة السباق وقرينة اللحاق، يقول الشاطبي: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل إلى مراده، ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض" [1]، ويقول: "الاقتصار في بعض الآية في استفادة حكمٍ ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها"[2].

من هنا يتبين خطورة التفسير المعجمي بعيدا عن سياق الكلمة؛ لأن المعنى المعجمي عادة ما يتصف بالاحتمال، ولا يتحدد إلا إذا وضع في سياقه، فكلمة "رجال" تعني الذكور من جنس الإنسان، لكنها تأتي بمعنى المشاة، أي المترجلين، كما أنها تأتي وصفا مادحا بمعنى: الإنسان الكامل، فيدخل فيه المرأة، نجد ذلك في نحو قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء}(سورة النساء 34)، وقوله: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}(سورة البقرة 239)، وقوله: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} (سورة الحج27)، وقوله: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه} (سورة الأحزاب 23) والذي يضبط هذا السياق المقالي.

ومن علماء التفسير والحديث من يعدون السورة سياقا واحدا تتناول موضوعا متكاملا، وكذا الحديث، فتكلموا فيمن يجتزئ النص من الدليل فيقطعه عن سباقه ولحاقه، كمن يأخذ جزءاً من حديث في استشهاد لمناسبة ما، وخطورة أن يفعله غير العالم المطلع المستوعب، كما نرى عند البخاري -رحمه الله- فإنه يجتزئ الحديث في بعض المواضع من صحيحه، لكنه يأتي به كاملا في مواضع أخرى، فبحسب السياق يكون الاجتزاء.

2- السياق المقامي أوالحالي:

أي المقام الذي ورد فيه كلام المتكلم، وقد جعل الشاطبي السياق الحالي مما يفهم به حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب أو المخاطَب[3]، وقد تكلم الأصوليون عن أسباب النزول في الآيات، أو أسباب الورود في الأحاديث التي تفيد التخصيص أو العموم بحسب قرائن سياقه، "فليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة

[1] - الموافقات 265/4

[2] - نفسه 415/3

[3] - نفسه 347/3

تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه"[1]، وقد عدد الزركشي فوائد العلم بأسباب النزول، وينسحب هذا على أسباب الورود:

أ- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

ب- تخصيص الحكم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، أو يدل دليل على خصوصيته.

ت- الوقوف على المعنى[2].

روى جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فرأى رجلا قد ظلّل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر، وفي لفظ مسلم: عليكم برخصة الله التي رخص لكم، فقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس من البر ..." لا يدل على العموم بدلالة السياق، وأوضح ابن دقيق العيد ذلك بأن من كان في مثل حالة هذا الرجل ممن يشق عليه فهو منزل منزلته[3].

3- السياق الثقافي:

وهو الذي يحدد مدلول اللفظ واستعمالاته بحسب اللغة المتداولة في عصر التكلم، وكذا نمط الحياة حينذاك، جاء في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ". قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.**"[4] فالقرينة المحيطة به أننا نجد كثيرا من البيوت لا تمر فيها، ومع ذلك لا يجوع أهلها، ففي الحديث مراعاة لعادات الناس ونمط حياتهم، وتنبيه على الاستعداد للمستقبل بادخار ما يفيد، فالتمر من أهم ما يُقتات به في جزيرة العرب حضرا وسفرا، وهو الغالب المنتشر في كل بيت، وأهل كل بلد بحسبه من الزاد والمؤن، لهذا نبه القرطبي في شرح الحديث أنه إنما عنى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن كان على حالهم، ويصدق هذا على كل بلد يغلب فيه الصنف الواحد، فيقال في بلد ليس فيه إلا البُر : بيت بلا بُر جياع أهله[5]، قال ابن الجوزي: "إنما قاله على حكم المدينة، فإن الطعام كان عندهم قليلا، إنما كانوا يشبعون من التمر[6].

---

[1] - نفسه 347/3

[2] - البرهان للزركشي، 117/1

[3] - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ت: أحمد شاكر، عالم الكتب بيروت، ط1987/2، 19/2

[4] - رواه مسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات، رقم (3819).

[5] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، ط1996/1، 326/1.

[6] - كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط1997/1، 402/4.

4- السياق الاجتماعي:

والمعبر عنه بـ "العرف"، وهو سياق مهم في التعرف على الحكم، وكذا في تنزيله، يقول القرافي "مهما تجدد في العرف اعتبِرْهُ، ومهما سقط أسقِطْهُ" [1]، واعتبار العرف عند المكلفين مظهر من مظاهر سعة هذه الشريعة ومرونتها، اتباعا لقاعدة "التيسير ورفع الحرج"، وقلّ أن تجد باباً من أبواب الفقه يخلو من اعتبار العرف في بعض جزئياته، يقول الزرقا: "إن كل متكلم يحمل كلامه على لغته وعرفه، فينصرف إلى المعاني المقصودة بالعرف حين التكلم، وإن خالفت المعاني الحقيقية التي وضع لها اللفظ في أصل اللغة، ذلك لأن العرف الطارئ قد نقل تلك الألفاظ إلى معان أُخَرَ صارت هي الحقيقة العرفية المقصودة باللفظ في مقابل الحقيقة اللغوية، فلو صرف كلام المتكلم إلى حقيقته اللغوية دون العرفية التي هي معناه في عرف المتكلم، لترتب عليه إلزام المتكلم في عقوده وإقراره وحلفه وطلاقه وسائر تصرفاته القولية بما لا يعنيه هو، ولا يفهمه الناس من كلامه"[2]، وقد اشتهر عن الفقهاء مجموعة من القواعد تحدد وظيفة العرف واعتباره من نحو : "العادة محكمة"، و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، كما أن إليه المرجع في تصحيح عدد من العقود الفاسدة في الأنكحة والمعاملات.

5- السياق العاطفي أو النفسي:

وهو الذي يحدد درجة الانفعال والتفاعل الصادر عن المتكلم فيُعتبر، أو المتلقي فيُراعَى، وقد نبه الغزالي إلى أن كل ما يصدر من المتكلم من إشارات ورموز وحركات وتغيرات في وجهه، وحركة رأسه، وتقليب عينيه، وابتسامته، تدل على مراد المتكلم وقصده، دون أن تكون تابعة للفظه[3]، ومثلها طريقة أداء الكلام، ونبرة الصوت ارتفاعا وانخفاضا، ومواضع وقفه وابتدائه، فقد يتغير المعنى بحسب الوقف على الكلام، بل عد بعض الأصوليين سكوت المتكلم في مناسبات معينة دليلا مفيدا للمعنى، فقد يمنعه مانع من التكلم؛ من خوفِ ظالمٍ، أو من عاقبة كلامه، أو آثر السكوت دفعا لأقل المفسدتين، فلا يستفاد منه حكم معين بالإقرار[4].

وقد حافظ المحدثون على نقل سياق النص الحديثي غالبا فيذكرون سبب الورود، وما

---

[1] - الفروق، القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، ضبط: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، 321/1.

[2] - المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، ط2004/2، 852/2

[3] - المستصفى، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1993/1، 228/1

[4] - التقرير والتحبير 135/1

يصاحب الحديث من انفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وتفاعله مع كلامه بفعله، أو بإشارات وجهه أو أعضائه الشريفة، أو نبرة صوته، كما نشأ عندهم ما يعرف بـ "الحديث المسلسل".

وكذلك حال المخاطب أو المستمع، وصلته بالمتكلم، فقد يكون تحت إشرافه أو سلطته، أو يريد أن يعلمه أو يؤدبه بقول غليظ، أو أمر مشدد ليس مناسبا لكل أحد، فهو أيضا من السياقات المراعاة حين النقل فلا تُغفل وتُهمل.

المبحث الثاني: ضوابط في تنزيل الحكم الشرعي

الفقه لا يتأتى بالمعرفة المجردة، واستظهار الأدلة والأقوال، والقدرة على التنقيب في بطون الكتب، وجمع الآراء، بل لا بد ان تُدعم بالملكة العقلية القادرة على الاستنباط الصحيح، والتنزيل المَوَفَّق، وهذا ما نبه عليه كثير من العلماء السالفين، فقد بوب البخاري باب "الفهم في العلم"[1]، ويذكر ابن القيم في هذا أن الألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد ؟، واللفظي يقول: ماذا قال؟ [2]، وعبر عنه الشاطبي بقوله " كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه، وما المراد"؟،[3] ووضع الأصوليون والفقهاء قواعد استرشادية لمن يسلك هذا الدرب.

وأجمل القول في مطلبين:

- الأول : أهمية مراعاة اختلاف الأحوال وأثرها في اختلاف الحكم.
- الثاني: ضوابط وأمثلة لاختلاف الأحوال.

المطلب الأول: أهمية مراعاة اختلاف الأحوال و أثرها في اختلاف الحكم

من أشهر معاني الفقه الفهم الدقيق، والفهم يعقبه العمل، وينبغي علينا أن نوسع دائرة الفقه فلا نحصره بمسائل الحلال والحرام كما هو المتبادر عند الكثير، وحامل الفقه لا يلزم أن يكون فقيها، وجاء في الحديث عند الترمذي وحسنه " ... ورب حامل فقه ليس بفقيه"[4]، وجاء عن مالك " ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه يؤتيه الله من يشاء من خلقه "[5]، ونُقل عن الغزالي " إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه"[6].

وعلى المتصدر للفتوى أن يكون عارفا بما يجب أن يكون عليه المفتي، وبأحوال المستفتي، وطبيعة الفتوى، وكيفية إيصال الفتوى، وإمكانية إنزالها واقعا، والزمان والمكان اللذين يعيشان فيه، والظروف المؤثرة، ومراعاة المصلحة والمآل، ولا يكون تكرار لفتاوى الأقدمين، ولا نغض من هذا التراث الضخم الذي خلفوه، فهو ثروة نستهدي بها ونستضيء، لكن بما يناسب ثوابتنا والمتغيرات، فالأجيال تتكامل، والأعمال تتواصل، ننتفع بالأولين،

---

[1] - رواه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب العلم، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط3/ 2018، 211

[2] - إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط1991/1، 219/1

[3] - الموافقات 410/3

[4] - رواه الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة، ط2009/1 ح 2847، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، 597/4

[5] - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر ابن عبد البر، دار ابن الجوزي الدمام، ط2008/3، 25/2.

[6] - البحر المحيط للزركشي 23/1

ونسير بسيرهم، ونجدد ما ينبغي تجديده ابتكارا أو ترجيحا.

جاء عن الغزالي قوله إن تحقيق المناط تسعة أعشار النظر الفقهي[1]، وتحقيق المناط " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[2].

وعلى المفتي أن يتنبه للمتغيرات فينظر ما هو مندرج تحت ثوابت الشريعة وما هو غير ثابت فيعتبره عند فتواه أو نقل فتوى غيره.

يقول القرافي: "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِه على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأَجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"[3].

ونحن اليوم مع ثورة المعلومات، وسرعة الاتصالات، وسهولة الانتقال، ويسر التأثر والتأثير في عالم القرية الواحدة لأحوج ما نكون معتزين بشريعتنا، مع تصدر الفتاوى العابرة للقارات، في الفضائيات وشبكات المعلومات.

المطلب الثاني: ضوابط وأمثلة لاختلاف الأحوال

هذه جملة تنبيهات ينبغي مراعاتها عند التصدر للفتوى أكتفي في هذا البحث بسردها اختصارا، لعل الله أن يفتح بها وييسر لي ولغيري الإفاضة فيها وتوضيحها.

ينبغي على المفتي مراعاة السياق المقامي والحالي، وبقية الأنواع التي أوضحناها في المبحث الأول، وهذا يتمثل في الآتي:

1- تغير الزمان:

من المقرر أصوليا أن الحكم يرتفع بارتفاع علته، وهو يختلف عن المنسوخ، فالمنسوخ لا يُعمل به أبدا، أما المرفوع بارتفاع علته يعود بعود العلة، جاء في صحيح البخاري: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"[4]، وهو من الأمثلة الواضحة في ذلك.

---

[1] - أساس القياس، أبو حامد الغزالي، مكتبة العبيكان، الرياض، ص 43

[2] - الموافقات 12/5

[3] - الفروق 176/1

[4] - رواه البخاري في صحيحه، طبعة الرسالة ناشرون، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح (5569).

واختلاف الزمان وأثره في الفتوى عرفه أسلافنا، فقد قال الحنفية - حين ذكروا خلاف الصاحبين للإمام أبي حنيفة الذي قيل إنه وصل إلى ثلث أو ثلثي المذهب – إنه اختلاف عصر وزمان [1]، واشتهر عن عمر بن عبد العزيز قوله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[2]، علق العدوي على قول عمر بأن للمجتهد أن يجدد أحكاما لم تكن موجودة زمن التشريع، بقدر ما أحدث الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولو وقعت في زمن سابق لحكموا فيها بذلك[3]، ويبين الشيخ الزرقا أن تغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئ عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع وضعف الوازع وقد يكون ناشئا عن أوضاع تنظيمية أو قانونية مصلحية وترتيبات إدارية وغير ذلك [4].

من ذلك معاملات في العقود المالية والأحوال الشخصية وغيرها، ووجوب التوثيق والتسجيل في العقود والملكيات حفظا للحقوق ودفعا للخصومات، والعقود عبر البلدان بالوسائل الحديثة.

2- تغير المكان:

وتغير المكان يؤثر في تنزيل الحكم وأيضا الترجيح بين الأقوال، فإن الأحكام ما شرعت إلا للتطبيق، والشريعة جاءت ملائمة لكل زمان ومكان، وفيها من السعة والمرونة ما يحقق ذلك، ورائدنا في ذلك النبي صلى عليه وسلم حين نهى عن قطع الأيدي في الغزو فيما رواه الترمذي، علق عليه ابن القيم بأنه للمصلحة واعتبار المآل خشية لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغصبا[5].

وفي العصر الحاضر نرى مسائل تحديد العبادات في الأماكن التي لا تغرب فيها أو لا تطلع فيها الشمس أياما في تحديد أوقات الصلاة والصوم، وأيضا فيما يعرف اليوم بفقه الأقليات المسلمة، كذلك حالة التشظي والانقسام بين الشعوب الإسلامية من حيث حصر كل قوم أو مجموعة أقوام في حيز جغرافي محدود، لا يشركهم غيرهم من المسلمين، ويكون الداخل إليهم أجنبيا، حاله حال غير المسلم، وأحيانا أكثر سوءا.

3- تغير الحال:

تغير حال الإنسان في ذاته من صبا إلى كهولة وشيخوخة وضعف، وصحة إلى عجز، وفقر وغناء، فلكل حال حكم قد يختلف عن حال أخرى، وأيضا ما صاحب الحضارة الحديثة من تأثير على المتعارف سابقا في

[1] - أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار الفكر العربي بيروت، ص 84

[2] - ذكر هذا الأثر ابن أبي زيد القيرواني في رسالته، باب في الأقضية والشهادات، ينظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المالكي للرسالة، دار الفكر، بيروت 2003، 340/2.

[3] - المصدر السابق.

[4] - المدخل الفقهي العام 941/2

[5] - إعلام الموقعين، 17/3

الأسرة وكيانها، من تعلم المرأة ودخولها في كل المجالات الحيوية نظيرة للرجل، وأحوال الشباب والتعامل معه بسبب التكنولوجيا الحديثة.

وكذلك اختلاف أحوال الإنسان النفسية وما مثال ابن عباس في توبة القاتل ببعيد عن الأذهان.

أيضا تغير أحوال الأمة من استضعاف وتمكين، وفقر وحاجة، فلا ننقل حكم حال التمكين لنزله حال الاستضعاف والعكس، فيجب مراعاة الأحوال المتغيرة في الفتوى.

ومن الأمثلة في ذلك اختلاف الأوضاع اليوم في التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة التي يفتى عن قريب بحرمتها، والإقامة بين ظهراني الكفار، وأحوال المواطنة وغير المسلمين، وتولي الوظائف العامة للمرأة، وغير المسلم، وكون زكاة الفطر طعاما أو قيمة وغيرها، وقيمة النقود وزكاتها، وحساب التضخم، ومسائل الاقتصاد والحكم والسياسة.

ومن تغير الحال تغير الأعراف التي ينبغي مراعاتها في الفتوى وقد نقلنا قول القرافي في ذلك.

وقد رأينا من علماء عصرنا من يعتبر السياق الزماني وتغير الحال في تقرير الفتوى، فهذا الشيخ مفتاح اللبيدي من علماء مدينة مصراتة (ت 1413-1993) [1] حين سئل عن جدة مقيمة بمدينة إجدابيا حاضنة لحفيديها بعد موت أبيهما وزواج أمهما، ووليهما مقيم ببنغازي، فقام الولي وطالب بسقوط حضانة الجدة لبعد المسافة بين الطفلين ووليهما، حيث إن الفقهاء يقررون سقوط الحضانة إذا كان الولي يبعد عن المحضون مسافة ستة بُرُد فأكثر إذا لم تسكن معه الحاضنة في ذلك المكان، فذكر الشيخ أن هذه المسافة كانت تعتبر في الزمان الماضي بعيدة؛ لأن قطعها على الإبل والبهائم يستغرق ثلاثة أيام فأكثر، ولا يمكن معها النظر إلى المحضون إلا بمشقة، بخلاف هذا الزّمان؛ فإنّ الوليّ يمكنه أن يسافر من بنغازي [إلى إجدابية ويرجع في أقل من ست ساعات، والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، وهو ما يؤخذ من صريح ما علّل به العلّامة التسوليّ في شرحه للتحفة بقوله: "وأطلق في السفر، فظاهره ولو أقلّ من ستة بُرُد، وليس كذلك، بلّ لا بدّ أن يكون سفرُه ستة بُرُد فأكثر، وإلّا لم ينْزَعْه منها على المُعتمد لإمكان النظر مع قرب المسافة"[2].

4- المجال العلمي:

يعيش العالم كقرية واحدة كل يؤثر ويتأثر بفضل الثورة العلمية، وهذه يصاحبها قضايا مستجدة، وتعديل

[1]- هو مفتاح بن إبراهيم بن علي اللبيدي المصراتي (1355-1917/1413-1993)، أحد فقهاء مدينة مصراتة، ومن أشهر مفتيها، تتلمذ على كبار علماء عصره في مصراتة وزليتن، من آثاره العديد من الفتاوى المحققة الرصينة، ينظر: الشيخ مفتاح اللبيدي، سيرته وتحقيق لبعض فتاويه، بحث تخرج للطالب أحمد الصادق، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة مصراتة 2015.

[2] - البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، 1/ 657 وينظر: الاستدلال بالسنة النبوية، علي حمودة، نسخة تحت الطبع، ص 149.

وتغيير في الفتاوى السابقة، ويقتضي توسيع دائرة الإفتاء لتشمل المتخصصين في مجالات الطب والاقتصاد والإدارة والقانون، إضافة لوفرة المعلومات التي لم تكن للسابقين من الشبكات العالمية والموسوعات الالكترونية واستخدام الأجهزة والوسائل الحديثة.

من أمثلة ذلك تحديد أقصى الحمل، والحساب الفلكي المنضبط، وقطعيته، والبصمة الوراثية، ونقل الأعضاء، وزرع الأجنة، وبنوك الحليب، وغيرها.

5- المجال الاجتماعي:

سواء على صعيد الأسرة ومسؤولياتها، وقضايا المجتمع، أو الضمان الاجتماعي، وما يتعلق بالمرأة والطفل، خصوصا في ضوء المؤسسات العالمية المهيمنة.

6- في مجال الفكر:

تنتقل الأفكار والآراء اليوم بدون ضوابط ولا حدود، وتصاغ المفاهيم من القوى المهيمنة في معاني الإرهاب والاحتلال والسيطرة، وقلب الموازين، وتلبيس الحق بالباطل في الآلات الإعلامية الضخمة، وحالة الضعف التي يعانيها المسلمون في كل أرجاء المعمورة.

فهل يسوغ للمفتي اليوم أن يقيس ما ورد في كتب النوازل وفتاوى السابقين، أم يرجع إلى الأصل، فيبني عليه ويقيس، ويجتهد إن كان من أهله؟ يقول القرافي رحمه الله: "وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء"[1].

[1] - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط2/1995، ص 90.

الخاتمة

وبعد،

فهذه إضاءات لعلي أكون قد أسهمت في الإشارة إليها؛ لندرك مدى خطورة التعامل الفقهي والفتوى في عالم اليوم، **وأختم** فأؤكد بعد هذا التطواف الموجز على هذه النقاط:

1. أن العلماء نبهوا قديما على أهمية اعتبار السياق، وهذا ما يجب أن يكون عليه المفتون اليوم.
2. أهمية استشعار المفتين خطر الفتوى، والإعداد لها علميا وروحيا، وعدم الاقتصار على مجرد نقل فتاوى السابقين بمجرد التشابه.
3. الرجوع إلى الأصول من نصوص وقياس وغيرها لا القياس على الفروع.
4. أهمية مراعاة السياق بأنواعه، ولا تصح الفتوى إلا باعتباره.

وأوصي بـ:

1. التوسع في عقد المؤتمرات والندوات بين أهل التخصص الشرعي والتخصصات القريبة.
2. تشجيع الدارسين في خوض القضايا الحديثة التي ما يزال كثير منها معلقا، أو لم يشبع بحثا.
3. الاهتمام بصقل الملكات الفقهية وتوسيع مدارك المتخصصين.
4. الاقتصار في الفتوى على أهل الدراية في البلد؛ لئلا يقع الاختلاف والخلط والخطأ في فهم النازلة، وإنزال الحكم المناسب لها.

المصادر والمراجع

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ت: أحمد شاكر، عالم الكتب، ط2/1987 م.
2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، أحمد بن إدريس، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط2/1995م.
3. أساس البلاغة، الزمخشري، جار الله محمود، ت: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1998 م.
4. أساس القياس، الغزالي، أبو حامد، مكتبة العبيكان، الرياض.
5. الاستدلال بالسنة النبوية، حمودة، علي محمد، نسخة تحت الطبع.
6. الأصول، السرخسي، أحمد بن سهل، دار المعرفة، بيروت.
7. أصول التشريع الإسلامي، حسب الله، علي، دار الفكر العربي، بيروت.
8. إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1991 م.
9. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، ت محمد الفرغلي، دار المعالي، ط1 /1999 م.
10. البرهان في علوم القران، الزركشي، بدر الدين محمد، تقديم وتعليق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 .
11. البهجة في شرح التحفة، التسولي، أبو الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 م.
12. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، أبو عبد الله، دار الكتب العلمية بيروت، ط2/1983 م.
13. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر أبو عمر، دار ابن الجوزي، الدمام، ط3/2008 م.
14. الجامع الصحيح، البخاري، أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، ط3/ 2018 م.
15. الجامع الكبير (سنن الترمذي) الترمذي، أبو عيسى، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة، ط1/2009 م.
16. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين، ت: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود، ط2/1991 م.

17. دلالة السياق عند الأصوليين، العنزي، سعد بن مقبل، جامعة أم القرى مكة، ط 2007 م.

18. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، ت: أحمد شاكر، المكتبة العلمية.

19. الرسالة، القيرواني، ابن أبي زيد، مع حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المالكي للرسالة، دار الفكر، بيروت، 2003 م.

20. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين، مكتبة صبيح القاهرة.

21. الشيخ مفتاح البيدي، سيرته وتحقيق لبعض فتاويه، إعداد: أحمد الصادق، بحث تخرج في قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة مصراتة 2015 م.

22. الصحيح، مسلم بن الحجاج، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، ط3/ 2018 م.

23. علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، نهر، هادي، دار الأمل، عمّان، 2007 م.

24. فتح الباري، ابن حجر، أحمد بن علي، دار الريان القاهرة، ط1/1987 م.

25. الفروق، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، ضبط: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

26. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط1/1997 م.

27. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، طبعة دار المعارف.

28. المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى، دار القلم، دمشق، ط2/2004 م.

29. المستصفى، الغزالي، أبو حامد، ت محمد عبد السلام دار الكتب العلمية، ط1/1993 م.

30. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد، طبعة البابي الحلبي.

31. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، دار ابن كثير، دمشق، ط1/1996 م.

32. المنهج الأصولي في فقه الخطاب، حمادي، إدريس، المركز الثقافي العربي، الرباط، 1998 م.

33. منهج السياق في فهم النص، بودرع، عبد الرحمن، منشورات كتاب الأمة، قطر، فبراير 2007 م.

34. الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الرياض، ط1/2003 م.